مجلة العميد
Journal Homepage: https://alameed.alameedcenter.iq/
ISSN: 2227-0345 (Print) ISSN 2311-9152 (Online)

القطع عند الشيخ محمد جواد مغنية

حيدر سلمان جواد الأنباري [١]
إبتهال سعد يوسف القيسي [٢]

١-الجامعة المستنصرية /كلية التربية / قسم علوم القرآن الكريم، العراق؛ **haider71salman@gmail.com**
دكتوراه في اللُّغة العربية/ استاذ
٢-الجامعة المستنصرية / كلية التربية / قسم علوم القرآن الكريم، العراق؛ **ibtehalsaad05@gmail.com**
ماجستير آداب في علوم القرآن الكريم/ باحثة

تاريخ الاستلام:
١٧/ ١٢/ ٢٠٢٠
تاريخ القبول:
٣١/ ١/ ٢٠٢١
تاريخ النشر:
٣٠/ ٩/ ٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية:
محمد جواد مغنية، الحكم الشرعي، القطع، علم الاصول، الالفاظ.

السنة(١٢)-المجلد (١٢)
العدد (٤٧)
ربيع الاول ١٤٤٥هـ. أيلول ٢٠٢٣م

DOI:
10.55568/amd.v12i47.1-12

CC BY NC

ملخص البحث:

يُعد مبحث القطع أحد المباحث المهمة من مباحث الاحكام الشرعية في علم أصول الفقه، والتي يقل البحثُ فيها على صعيد الدراسات الأصولية في وقتنا الحاضر، مع انها من المباحث التي تُبتنى عليها الاحكام الشرعية، إذ إن القطع عند الاصوليين يسري معناه مع معنى الجزم بالشيء، وللقطعِ نوعان أحدهما طريقي: وهو الكاشف الذي يكشف عن الواقع في نظر القاطع، والآخر موضوعي: وهو ما كان دخيلاً في الحُكم، والفرقُ بينهما هو أن الشيء المقطوع في القطع الطريقي تلحقهُ وتترتب عليه جميع آثاره العقلية و الشرعية و العرفية، أما القطع الموضوعي فيُمكن اعتبارهُ موضوعاً أو قيداً في حالٍ دون حالٍ آخر.

Resolution in Sheikh Mohammed Jawad Maghnaia

Haider Salman Jawad Al-Anbari[1]

Ibtihal Saad Yousef Al-Qaisi[2]

1- Al-Mustansiriya University / College of Arts / Department of Arabic Language، Iraq; **haider71salman@gmail.com**

PhD in Arabic Language / Professor

2- Al-Mustansiriya University / College of Education / Department of Sciences of the Holy Quran، Iraq; **ibtehalsaad05@gmail.com**

MA of Literature in the Sciences of the Holy Quran/Researcher

Received:

17/12/2020

Accepted:

31/1/2021

Published:

30/9/2023

Keywords:

Muhammed Jawad Mughniyeh, the legal rules, resolution, etymology, utterances.

Al-Ameed Journal

Year(**12**)-Volume(**12**) Issue (**47**)

Rabi' Al-Awwal 1445 AH

September 2023 AD

DOI:

10.55568/amd.v12i47.1-12

Abstract

To study "resolution" is considered as one of the important topics in legal rules of the faqah fundamentals science, less researched at the level of fundamentalist studies at the present time. Although it is one of the subjects on which the legal rules are based, as the resolution of the fundamentalists comes in line with the meaning of deciding something. For the resolution there are two types, one of them is methodological: it is to expose the reality in the view of the resolution doer, and the other is objective: it is a part of the decision. The difference between them is that the resolved issue that is decided methodologically is attached to all its mental, legal and customary effects t, while the objective resolution could be considered a subject or a condition in a case.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد، وعلى آلهِ الطيبين الطاهرين، وبعدُ...

تُعدُ مسألة القطع والظن من المسائل المهمة في علم أصول الفقه التي اعتنى بدراستها العلماء قديماً وحديثاً؛ لأن الشريعة الإسلامية تقوم أصلاً على القطعيات والظنيات، فأصولها قطعية لا ريب فيها، وفروعها في أغلبها تقوم على الظن، والعباد يتعبدون الله عز وجل في الأصول بالقطع، ولا يقبل فيها الظن أو الشك، بخلاف المسائل العملية (الفروع).

وتكلم الشيخ محمد جواد مُغنية في كتابهِ (علم أصول الفقه في ثوبهِ الجديد) على مباحث غير الالفاظ، ومن ضمنها مبحث القطع، إذْ أورد رأيهُ وآراء بعضِ العُلماء في بيان مفهوم ومعنى القطع، ومن هو المُكلف في هذا الحكم الشرعي.

وقد قسمنا هذا البحث على ثلاثة مطالب: فقد اشتمل المطلب الأول على مفهوم القطع، وكان المطلب الثاني يتناول أقسام القطع، وأوضحنا في المطلب الثالث الفرق بين القطع الطريقي والموضوعي.

إن محاولتنا هذهِ تبقى محاولة باحثٍ يرجو أن يكون قد وفّى الحقيقة حقها، أو لم يجنف عن صوابها، والله من وراء القصد.

المطلب الأول: مفهوم القطع

١-المكلف: تحدث الشيخ محمد جواد مغنية في مطلع تناوله لمبحث القطع عن (المكلف)، والمراد بهِ المجتهد؛ فهو المقصود الأول بمباحث الظن و الشك من حيثُ الأخذ بالأمارات والأصول العملية، وأوضح في هذا السياق أن لا عبرة بظن المُقلِدِ و شكهِ، نعم قد تشمله بعض مباحث القطع، ولكن تبعاً و استطراداً، والظاهرُ أن الشيخ مغنية كان يتحدثُ عن نوعينِ من الحكم، حكمٌ واقعيٌ و آخر ظاهري، و المراد بالحكم الواقعي هنا ما كان حكم التكليف به أولاً، وقبل كل شيء، ذلك أنهُ المقصود الرئيسُ بالدرسِ و البحث، وأما الحكم

الظاهري فلا يجب التعبد به إلا بعد الاطلاع على مدركه و دليله، ومتى استخرجناه منه وجب علينا العمل بموجبه، سواء أعلمنا بموافقته للواقع أم ظننا أم شككنا[١].

الظاهر أن الشيخ محمد جواد مغنية يُريدُ بالحكم الواقعي ما كان مُطابقاً للواقعِ ابتداءً، وهو الحكمُ الشرعيُ الصادرُ أولاً، أما الحكمُ الظاهريُ فهو الحكمُ الذي قد يظهرُ لنا لاحقاً، ويوضحُ أنَّ العملَ بهِ يحتاجُ الى قيامِ دليلٍ، وأنهُ متى ما قام ذلك الدليل فينبغي العملُ به.

أما الشيخ المنتظري (ت١٤٠٨هـ) فقد ذكر لنا نقلاً عن السيد البروجردي (ت١٣٨٠هـ) حالات المكلف الملتفت الى الحكم الشرعي، إذ بين البروجردي تلك الحالات قائلاً: "اعلم أن المكلف إذا التفت الى حكمٍ شرعي، فأما أن يحصل لهُ القطع به، أو الظن أو الشك ألخ ...)[٢].

ومن الواضح أن جميع العُلماء الذينَ يتحدثونَ عن مفاهيم القطع والظن والشك، يبدأون الحديث عنها بالحديثِ عن (المُكلف)، ذلك أنهُ يُمثل المحور الأساس الذي يدور حوله تحقق هذا المفهوم، كون الحكم بالقطع أو الظن أو الشك مرتبطاً به وموكلاً اليه، ولا يتحقق من دون وجوده، أو الرجوع اليه.

وأوضح الشيخ محمد جواد مغنية منفرداً بأن المُكلف هو (المجتهد) الذي يُستفاد الحكم الشرعي منه، ولم يُدخل المُقلِد تحت هذا المفهوم، إذ أوكل الحكم في الأمر المقطوع أو المظنون أو المشكوك فيه الى المُجتهد الناطق بالحكم على الأمر، والمُتبَع بالتقليد، ولا يعتبر بظن المُقلد أو شكه، انما قد تشمله بعض مباحث القطع، ولكن تبعاً واستطراداً.

أما السيد البروجردي والشيخ المنتظري فقد كانت لهما وجهة نظرٍ أخرى في هذه المسألة، تمثلت في أنهما خصصا وعينا المكلف (بالبالغ الموضوع عليه القلم) أي: المكلف المتعارف عليه في الشرع.

وينبه الشيخ محمد جواد مغنية على ان القطع انما يكون في الحكم (الواقعي) دون الحكم (الظاهري)، إذْ من الممكن التعبد (بالحكم الواقعي) وهو مدار وموقع التكليفِ في المقام الأول، أما الحكم الظاهري فلا وجوب للتعبد به إلا بعد الإطلاع على مداركه وادلتهِ.

---

١ المنتظري، حسين علي .نهاية الأصول: تقريرات الابحاث سماحة المرحوم الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي ،د.ط. (مؤسسة منشورات التفكر، ١٤١٥هـ)، .٣٩٣

٢ الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ،مقاييس اللُّغة ، (دار الفكر، ١٩٧٩م)، الجزء الثاني .٤٠٩

وتبنى السيد البروجردي، والشيخ المنتظري مراعاة الحكم الواقعي في تبني مفهوم القطع.

١-مفهوم القطع

أ-القطعُ في اللُّغة:

" القطعُ: أصلٌ صحيح واحد يدل على صرمٍ وإنابة شيء، يُقال قطعت الشيء أقطعهُ قطعاً، والقطيعة: الهجران، و القطع: الطائفة من الليل، كأنهُ قطعة، والمُقطعات: الثياب القصار"[٣].

أما الشيخ حسن المصطفوي فيقول في القطِع: "ويبدو ان الأصل الواحد في المادة: هو فصلٌ مطلق وحيلولة بين الأجزاء من جهة الاتصال والارتباط، مادّية أو معنوية، محسوسة أو معقولة، سواء حصل بينونة أم لا"[٤ ٥].

ب-القطعُ في الاصطلاح:

إنَّ القطع عند الأصوليين يسري معناه خلاف ما يسري عند اللغويين باستثناء ما جاء بمعنى (الجزم)، والذي هو نتيجة العلم بالشيء، والجزم به، وهو الحالة النفسية التي تحصل للإنسان بعد العلم بالشيء، وتعني الاعتقاد القاطع لاحتمالات الخلاف كلها.

وبناءً عليهِ إذا كان الدليل الذي يتعامل معه الفقيه في مجال استنباط الحكم منه، آيةً أو رواية، نسميهِ (قطعي الدلالة)؛ وذلك لان الفقيه يستنبط منه حكما يفيد بإمكانية الجزم به فان عملية الاستنباط هي (الادراك)، والحكم الذي يستفيده الفقيه من النص يسمى (المعلومة)، اما الحالة النفسية التي حصلت للفقيه بعد حصول المعلومة لديه فهي (الجزم).

والذي يظهر من عبارات العلماء أن القطع هو: (الانكشاف التام والرؤية الداخلة لمتعلقه التي لا يشوبها أدنى شك مهما تضاءل وهو تعبير آخر عن الجزم والعلم واليقين)[٦].

ومن الحريُ بيانهُ في هذا البابِ أننا نجدُ في نصوص الشرع ما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ومنها ما هو ظني الثبوت قطعي الدلالة، ومنها ما هو قطعي الثبوت ظني الدلالة،

٣ المصطفوي، حسن. التحقيق في كلمات القرآن الكريم ،د.ط .(طهران، ايران: مركز نشر آثار العلامة المصطفوي ،د.ت) الجزء التاسع ٢٣٩.

٤ البحراني، محمد صنقور. المعجم الأصولي (دار الطيار للنشر، ١٤٢٨هـ)، الجزء الثاني ٣٨٦.

٥ السهلاني، حيدر محمد علي. "دلالة القطع الطريقي والقطع الموضوعي على الحكم الشرعي "(جامعة كربلاء ،د.ت) ص١٢٣

٦ السهلاني ص ١٢٣.

ومنها ما هو ظني الثبوت ظني الدلالة.

وسُمّي (بالقطع) لأنهُ يقطع كل احتمالات الخلاف، اي ينفيها ، وقد يطلق عليه اسم (العلم) وهو كثير، وقد يقال عنه (اليقين) او (الجزم) وهو قليل[٧].

يستنتج الشيخ محمد جواد مغنية من مفهوم القطع انه ليس هنالك شك في ان الكشف ذاتي في القطع، فهو ليس من صنع صانع، أو جعل جاعل، بل إن القطع هو الكشف بعينه عن المقطوع به، كما عرفوا العلم بانه معرفة المعلوم، والنتيجة الحتمية هي (العمل بالمقطوع به)؛ لأن القطع يفرض نفسه على القاطع ولا يترك له عذراً يتعلل به مع الامكان والمقدرة، فإن ترك وأهمل استحق الدم والعقاب[٨]، قال الامام علي ﷺ : " قطع العلم عذرٌ للمتعلمين"[٩].

فالأدلة القطعية إذاً هي التي لا تحتاجُ الى بيان، كأدلة وجوب الطهارة من الحدث، والصلاة والصيام والزكاة والحج .... أي هي المقاصد التي تواترت على اثباتها طائفةٌ عظمى من الأدلة و النصوص التي لا تحتمل تأويلاً لبيانها وثبوت حجتها[١٠] [١١].

المطلب الثاني: أقسام القطع

تبين مما ذكرنا أن القطع هو علم المكلف بالحكم، والكشف الذاتي عنه، أي: التيقن وعدم تطرق الظن أو الشك الى ذهن المأمور بالتكليف ...

وينقسمُ القطعُ عند عُلماء الأصولِ على قسمين: طريقي وموضوعي، ومنهم الشيخ مغنية، وسنوضحهما على النحو الآتي:

أولاً: القطع الطريقي: عرفه الشيخ محمد جواد مغنية بأنهُ الكاشفُ: "الذي يكشف عن الواقع في نظر القاطع، ولا يمد بسبب الى ما تعلق به"[١٢].

اما السيد كاظم الحائري فيقول في القطع الطريقي: "هو ما كان الحكم ثابتاً بقطع النظر

٧ المحمدي البامياني ،دروس في الرسائل ،د.ط .(قم المقدسة: دار المصطفى لإحياء التراث ،د.ت) الجزء الأول .٥٤
٨ مغنية، محمد جواد. علم اصول الفقه في ثوبه الجديد ،ط١ (قم المقدسة: مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، ٢٠٠٩م)، .٢٣٩
٩ الشريف الرضي ،نهج البلاغة. تحقيق محمد عبدة، ط٥ (قم: دار البلاغة، ١٤١٢هـ)، الجزء الرابع .٦٩
١٠ الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد. الموافقات ،ط١ (القاهرة، مصر: المكتبة التوفيقية، ١٩٩٧م)، الجزء الأول .٢٩
١١ الخادمي، نور الدين مختار. الاجتهاد المقاصدي حجيتهُ ضوابطهُ مجالاته ،ط١ (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية، ٢٠١٦م)، .٤٠
١٢ مغنية ،علم اصول الفقه في ثوبه الجديد.٢٤٢.

عنه سواء كان متعلقاً بنفس الحكم ، كما في القطع بحرمة شرب الخمر، أو كان متعلقاً بموضوعه كما في القطع بخمرية هذا المائع، مع كون الحكم ثابتاً للخمر الواقعي بلا دخل القطع فيه "[١٣].

يشرح الشيخ محمد جواد مغنية القطع الطريقي بقوله: "قد يثبت الحكم الشرعي للفعل بعنوانه الأولي مجرداً عن كل قيد، مثل الخمر حرام، فالحكم هنا لازم لاسم الخمر وعنوانه بما هو تابع له بلا قيد و شرط، فإن علم به وأصابه من أصاب بقصد أو غير قصد يكون علمه مجرد أداة، وليس موضوعاً للحكم و لا قيداً من قيوده، ومن أجل ذا أسماه الأصوليون بالقطع الطريقي"[١٤].

ومعنى ذلك هو انه لو قطع الانسان بأن هذا المائع الذي أمامه خمر، فإنه يُطبق عليه حكم النجاسة، ولا يجوز الحكم بعدم نجاسته، أو عدم اجتنابه واحتسائه، لأن من الواجب انه بمجرد ان يحصل القطع يحصل التصور الكامل عن حرمة المائع الذي أمامه، فأن القطع الطريقي هو الذي يكون طريقاً للحكم أو للموضوع، ولم يصدر من الشارع ما ينهى عن اجتنابه، أو ينهى عن تناوله.

ثانياً: اما القطع الموضوعي: فهو ما كان دخيلاً في الحكم، كما لو أوجب المولى معلوم العدالة، فهنا أصبح (العلم بالعدالة) دخيلاً في وجوب الإكرام...[١٥].

يقول الشيخ محمد جواد مغنية في القطع الموضوعي: "القطع الموضوعي هو الذي وحده تمام الموضوع، سواء أصاب الواقع أم أخطأه؛ لأنه غير ملحوظ "[١٦].

أي أنهُ قد يُناط الحُكم بعلم المُكلف، كموضوعٍ واقعي له بالكامل بحيث يدور مداره وجوداً وعدماً دون أن يكون للواقع أية صلة بذلك، مثال ذلك: كل مائعٍ قطعت وجزمت بأنه خمر فهو محرم، فإذا عصى المكلف أو المخاطب وشرب مائعاً مقطوعاً به بأنه خمر استحق اللوم والعقاب، حتى لو تبين بعد ذلك ان ما شربه كان خلاً لا خمراً؛ لأن القطع أخذ موضوعاً كاملاً بما هو في نفسه، لا بما هو كاشف عن الواقع كي يسأل عنه، بل لا يمكن

١٣ الحائري، كاظم الحسيني. مباحث الأصول(تقرير لأبحاث الشهيد السيد محمد باقر الصدر) ،ط١ (العراق: دار المقرر للنشر، ١٤٠٨هـ)، الجزء الأول .٢٨٩

١٤ مغنية ،علم اصول الفقه في ثوبه الجديد٢٤٠ ،_.٢٤١

١٥ الحائري ،مباحث الأصول(تقرير لأبحاث الشهيد السيد محمد باقر الصدر) ،القسم الثاني الجزء الأول .٢٨٩

١٦ مغنية ،علم اصول الفقه في ثوبه الجديد.٢٤٢ ،

الجمع بحال بين أخذ القطع تمام الموضوع، وبين اعتبار الكشف فيه عن الواقع؛ لأن معنى كون تمام الموضوع أن الواقع غير ملحوظ ولا معتبر إطلاقاً، ومعنى أخذ القطع موضوعاً كاملاً من حيث الكشف عن الواقع أن الواقع ملحوظ ومعتبر، وهذا هو عين التناقض، وهذا النوع من القطع يُسمى بالقطع الموضوعي[١٧].

نفهم مما تقدم أن المراد بالقطع الموضوعي هو ان يؤخذ القطع شرطاً في الموضوع لتطبيق الحكم عليه، فمثلاً القطع بمغصوبية الثوب الذي يُراد به الصلاة، فإن حرمة الصلاة مشروطة بمغصوبية الثوب المراد الصلاة به إذا حصل علمٌ متيقنٌ بغصبيتهِ، وهنا يصح القول بأن هذا الثوب معلوم الغصبية، أو مقطوعٌ بغصبيته.

وهكذا يتبين المُرادُ بأنَّ ترتب الآثار العلمية والشرعية على (القطع) هو حالةٌ نفسيةٌ تحصل للإنسان عند تعامله العلمي أو الشرعي.

وقد فهمنا من تقسيم القطع الموضوعي: أن الكاشفية في القطع هي عين القطع، وليست صفة زائدة على ذات القطع، كثقل الجسم مثلاً، والذي هو صفة للجسم وليس عين الجسم، فلا معنى لأخذ القطع موضوعاً للحكم تارة بلحاظ كاشفيته، واخرى بقطع النظر عن كاشفيته وبما هو.

المطلب الثالث: الفرق بين القطع الطريقي والموضوعي

يوضح الشيخ محمد جواد مغنية طبيعة العلاقة القائمة بين القطعِ الطريقي والموضوعي، فيُبينُ أنها قائمةٌ على الفرق، والفرقُ بينهما من وجهين:

الوجه الأول: "ان الشيء المقطوع به في القطع الطريقي: تلحقه وتترتب عليه جميع آثاره العقلية والشرعية والعُرفية أياً كان القاطع، وفي أي زمان أو مكان حدث القطع، ومن أي سبب نشأ حتى لو كان السبب الموجب رفيف الغراب مثلاً، وكيف لا والقطع هو ان يُبتنى الحكم بصورة مباشرة، وبصفة قطعية الى ذهن المكلف بمجرد ما تُعرض عليه الحادثة؛ لأن هذه الآثار من لوازم الذات للكشف، وهو موجود بالفعل في كل الحالات والخصوصيات.

أما القطع الموضوعي: فيمكن اعتباره موضوعاً أو قيداً في حالٍ دون حال، كما هو الشأن

١٧ مغنية، علم اصول الفقه في ثوبه الجديد ٢٤١.

في حد الزنا؛ فأنه لا يُقام هذا الحد على الزاني والزانية حتى ولو شهد عليهم أربعة شهداء عن علمٍ و جزم، إلا إذا كان علمهم ويقينهم ناشئاً عن رؤية الميل في المكحلة، وهذا لأن القطع في الموضوعي يعتمد على الكاشفية أو الصفة التي تحدد صدق الحكم وانطباقه على الواقعة"[١٨].

"الوجه الثاني: ان القطع الطريقي: يمكن أن تسد مسدَّه عند فقده الأمارات و الأصول العملية المحرزة دون القطع الذي أخذ تمام الموضوع أو قيداً له من حيث هو، لا من حيث كشفه عن الواقع، والسر في ذلك هو ان الطريق الى معرفة الحكم لا ينحصر بالعلم و القطع، بل هناك طرق أخرى لمعرفته أقامها الشارع عند عدم العلم بمراده، واعتبر مؤداها بمنزلة الواقع، وأمر بتطبيق العمل بموجبها تماماً كالقطع، فكما يجب علينا أن نقيم الصلاة للقطع بوجوبها، كذلك يجب أن لا نصرف وجوهنا عن القبلة مثلاً في أثناء الصلاة لخبر الثقة حتى ولو لم نقطع بصدقه"[١٩].

فالتوجه الى القبلةِ ركنٌ من أركانِ إقامة الصلاة لا يتمُّ إلا بوجودها، فهذا القطعُ ينبغي السيرُ وراءهُ حتى وإن لم نتحقق من ثقة المُخبر بهِ كما قال الشيخ مُغنية فهو ثابتٌ راسخٌ لاشكَ ولا جدال فيه.

وجاء في الفرق بين القطع الطريقي والقطع الموضوعي في الجملة:

أولاً: في الاجزاء فإذا قُطعَ بطهارة ثوبه أو القبلة فصلى ثم انكشف الخلاف فعلى فرض كون القطع طريقاً محضاً، أو مأخوذاً جزء الوضوء، فعندها يجب إعادة الصلاة لظهور مسألة كون المأمور به غير المأتي به، والمأتي به غير المأمور، وعلى فرض كونه مأخوذاً تمام الموضوع فلا إعادة.

الثاني: في حصوله: إذْ إنَّ القطع الطريقي لا فرق بين حصوله من أي شخص، وأي سبب، وأي زمان بخلاف الموضوعي فإنه تابع لجعل الشارع[٢٠].

وقد عبَّر الشيخ الأنصاري عن ذلك بقوله: "ثم ما كان منه طريقاً لا يفرق فيه بين خصوصياته، من حيث القاطع و المقطوع به وأسباب القطع وأزمانه، إذ المفروض كونه طريقاً الى متعلقه، فيترتب عليه أحكام متعلقة، ولا يجوز للشارع أن ينهى عن العمل به، لأنه مستلزم للتناقض"[٢١].

١٨ مغنية، علم اصول الفقه في ثوبه الجديد ٢٤٣.
١٩ مغنية ٢٤٣.
٢٠ المشكيني علي ،اصطلاحات الأصول ،ط ٥(قم: مطبعة الهادي ،د.ت) ٢٢١.
٢١ الانصاري، مرتضى، فرائد الأصول. تحقيق لجنة تراث الشيخ الأعظم، ط١ (قم: مجمع الفكر الإسلامي؛ باقري، ١٤١٩هـ)، الجزء الأول ٣١.

أي ان القطع الطريقي لا يحتاج الى انطباق شروطٍ في الحكم، لا على الاشخاص ولا على الأزمان ولا على الصفات، فحكمه واضح متسلل الى عقل المكلف من دون الحاجة الى استنتاجٍ وتفسير، أي أن شأنه يختلف عن شأن القطع الموضوعي الملزوم بالكشفية عن الصفات، أو الشروط التي تغير أو تحدد نوع الحكم بحسب الإضافة الحاصلة على الحكم في واقعةٍ ما، أي ان القطع الموضوعي من حيث هو، لا من حيث الكشف، فليس له مدلول ولا مؤدى، وانما هو مجرد قيد من صفات المكلف اعتبره الشارع لسببٍ أو لآخر من دون الكشف تماماً، كاعتبار العدالة في إمام الجماعة، والنسبة الى بني هاشم في مستحقي الخمس.

الخاتِمة

١. القطع هو الانكشاف التام والرؤية الداخلة المُتعلقة التي لا يشوبها أدنى شك مهما تضاءل، وهو تعبيرٌ آخر عن الجزم و العلم و اليقين.

٢. يُعد الشيخ محمد جواد مُغنية أحد العُلماء القلائل الذين كتبوا في مباحث القطع والظن والشك.

٣. يقصد الشيخ محمد جواد مغنية بمعنى (المُكلف) هو المجتهد، ويبتدأ كلامهُ في البحث عنه، أما مفهوم المُكلف عند باقي العُلماء فيختلف عما ذكر الشيخ مُغنية.

٤. ينقسم القطع الى نوعين، وهما: القطع الطريقي وهو ما كان الحكم فيه ثابتاً بقطع النظر عنه سواء كان متعلقاً بموضوعهِ كما في القطع، والقطع الموضوعي وهو أن يؤخذ القطعُ شرطاً في الموضوع لتطبيق الحكم عليه.

٥. تترتب جميع الآثار الشرعية والعقلية والعُرفية في القطع الطريقي، أما في القطع الموضوعي فيكون الاعتماد على الكاشفية هو المعيار في تحديد الحُكم الشرعي، ويمكن اعتبارهُ موضوعاً أو قيداً في حالٍ دون آخر.

المصادر.

القرآن الكريم.

البامياني، الشيخ المحمدي. دروس في الرسائل. د.ط. قم المقدسة: دار المصطفى لإحياء التراث ،د.ت.

البحراني، محمد صنقور. المعجم الأصولي. دار الطيار للنشر، ١٤٢٨هـ.

الحائري، كاظم الحسيني. مباحث الأصول(تقرير لأبحاث الشهيد السيد محمد باقر الصدر). ط١. العراق: دار المقرر للنشر، ١٤٠٨هـ.

الخادمي، نور الدين مختار. الاجتهاد المقاصدي حجيتهُ ضوابطهُ مجالاته. ط١. قطر: رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية، ٢٠١٦م.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني. مقاييس اللُّغة. دار الفكر، ١٩٧٩م.

الرضي، الشريف. نهج البلاغة.تحقيق عبدة، محمد. ط٥. قم: دار البلاغة، ١٤١٢هـ.

السهلاني، حيدر محمد علي. "دلالة القطع الطريقي والقطع الموضوعي على الحكم الشرعي." / جامعة كربلاء ،د.ت.

الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد. الموافقات. ط١. القاهرة، مصر: المكتبة التوفيقية، ١٩٩٧م.

المصطفوي، حسن. التحقيق في كلمات القرآن الكريم. د.ط. طهران، ايران: مركز نشر آثار العلامة المصطفوي د.ت.

المنتظري، الشيخ حسين علي. نهاية الأصول: تقريرات الابحاث سماحة المرحوم الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي. د.ط. مؤسسة منشورات التفكر، ١٤١٥هـ.

علي، المشكيني. اصطلاحات الأصول. ط٥. قم: مطبعة الهادي ،د.ت.

مرتضى، الانصاري،. فرائد الأصول .تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم. ط١. قم: مجمع الفكر الإسلامي؛ باقري، ١٤١٩هـ.

مغنية، محمد جواد. علم اصول الفقه في ثوبه الجديد. ط١. قم المقدسة: مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، ٢٠٠٩م.

References.

Holy Quran

Al-Baḥrānī, Muḥammad Ṣunqur. Al-Muʿjam al-Uṣūlī. Dār al-Ṭayyār lil-Nashr, 1428 AH.

Al-Ḥāʾirī, Kāẓim al-Ḥusaynī. Mabāḥith al-Uṣūl (Taqrīr li-Abḥāth al-Shahīd al-Sayyid Muḥammad Bāqir al-Ṣadr). Ed. 1. Iraq: Dār al-Muqarrar lil-Nashr, 1408 AH.

Al-Khādimī, Nūr al-Dīn Mukhtār. Al-Ijtihād al-Maqāṣidī Ḥujjiyyatuhu Ḍawābiṭuhu Majālātuhu. Ed. 1. Qatar: Riʾāsat al-Maḥākim al-Sharʿiyya wa al-Shuʾūn al-Dīniyya, 2016.

Al-Labamiyani, al-Shaykh al-Muḥammadī. Durūs fī al-Rasāʾil. n.d. ed. Qom: Dār al-Muṣṭafá li-Iḥyāʾ al-Turāth, n.d.

Al-Muṣṭafawī, Ḥasan. Al-Taḥqīq fī Kalimāt al-Qurʾān al-Karīm. n.d. ed. Tehran: Markaz Nashr Āthār al-ʿAllāma al-Muṣṭafawī, n.d.

Al-Muntaẓirī, al-Shaykh Ḥusayn ʿAlī. Nihāyat al-Uṣūl: Taqrīrāt al-Abḥāth Samāḥat al-Marḥūm al-Ḥājj Āqā Ḥusayn al-Ṭabāṭabāʾī al-Burūjirdī. n.d. ed. Muʾassasat Manshūrāt al-Tafakkur, 1415 AH.

Al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā al-Qazwīnī. Muqāyīs al-Lugha. Dār al-Fikr, 1979.

Al-Raḍī, al-Sharīf. Nahj al-Balāgha. Ed. ʿAbda, Muḥammad. Ed. 5. Qom: Dār al-Balāgha, 1412 AH.

Al-Sahlānī, Ḥaydar Muḥammad ʿAlī. "Dalālat al-Qaṭʿ al-Ṭarīqī wa-al-Qaṭʿ al-Mawḍūʿī ʿalá al-Ḥukm al-Sharʿī." Jāmiʿat Karbalāʾ, n.d.

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad. Al-Muwāfaqāt. Ed. 1. Cairo: al-Maktaba al-Tawfīqiyya, 1997.

ʿAlī, al-Mashkīnī. Iṣṭilāḥāt al-Uṣūl. Ed. 5. Qom: Maṭbaʿat al-Hādī, n.d.

Murtadā, al-Anṣārī. Farāʾid al-Uṣūl. Ed. Lajnat Taḥqīq Turāth al-Shaykh al-Aʿẓam. Ed. 1. Qom: Majmaʿ al-Fikr al-Islāmī; Bāqirī, 1419 AH.

Mughniyya, Muḥammad Jawād. ʿIlm Uṣūl al-Fiqh fī Thawbihi al-Jadīd. Ed. 1. Qom: Muʾassasat Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2009.